

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
من الضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
وجمهورية كوريا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على  
الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقعة في القاهرة  
بتاريخ ١٩٩٢ / ١٢ / ٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ .

( الموافق ٢٨ إبريل سنة ١٩٩٣ م . )

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ ذى الحجة سنة  
١٤١٣ هـ الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٩٣ م .

## اتفاقية

### بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كوريا

### بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا على ما يأتي :

### الفصل الأول

#### نطاق الاتفاقية

#### ( المادة الأولى )

#### النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

#### ( المادة الثانية )

#### الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

( أ ) بالنسبة لجمهورية كوريا :

- ضريبة الدخل .
- ضريبة الشركات .
- ضريبة الساكن .

( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الكورية )

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- الضريبة العقارية ( وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر )
  - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
  - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
  - الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .
  - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
  - الضريبة العامة على الدخل .
  - الضريبة على أرباح شركات الأموال .
  - الضرائب الإضافية المفروضة بمعرفة الحكومة المركزية بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو بأية طريقة أخرى .
- ( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية )

٢ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها . وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

## الفصل الثاني

### تعريف

### ( المادة الثالثة )

### تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

( أ ) يقصد بلفظ « كوريا » جمهورية كوريا وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإن اللفظ يعنى كل الاقليم الذى تسرى عليه القوانين الخاصة بالضريبة الكورية .

ويشمل اللفظ كذلك البحر الاقليمي وقاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحر والملاصقة لسواحلها فيما وراء البحر الاقليمي والتي تمارس عليها كوريا حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة .

( ب ) يقصد بلفظ « مصر » جمهورية مصر العربية ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإن اللفظ يعنى كل الاقليم الذى تسرى عليه القوانين الخاصة بالضريبة المصرية .

ويشمل اللفظ كذلك البحر الاقليمي وقاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح الأرض الملاصقة لسواحلها فيما وراء البحر الاقليمي التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة .

( ج ) يقصد بعبارة « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » كوريا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

( د ) يقصد بلفظ « ضريبة » الضريبة الكورية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .

( هـ ) يقصد بلفظ « شخص » أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص .

( و ) يقصد بلفظ « شركة » أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

( ز ) يقصد بعبارة « مشروع الدولة المتعاقدة » و « مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالى أى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ح ) يقصد بعبارة « النقل الدولي » أية عمليات نقل بالسفن أو الطائرات يقوم بها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ما عدا تلك العمليات التى تقوم بها السفن أو الطائرات فيما بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

( ط ) يقصد بعبارة « السلطة المختصة » وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا بالنسبة لكوريا ، ووزير المالية أو من ينوب عنه قانونا بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

### ( المادة الرابعة )

#### المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

يقصد بعبارة « مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين » أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل . ولكن هذا التعبير لا يتضمن أى شخص يكون خاضعا للضرائب فى هذه الدولة بالنسبة لدخله من مصادر فى هذه الدولة فقط .

٢ - عندما يعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته تعالج كالاتى :

( أ ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق ( مركز المصالح الحيوية ) .

( ب ) وفى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية ، أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد .

( ج ) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما ، فيعتبر مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

( د ) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين ، أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - في حالة ما إذا اعتبر شخص بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين بمقتضى أحكام الفقرة ( ١ ) فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية . وفي حالة الشك تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بحل المسألة باتفاق مشترك .

### ( المادة الخامسة )

#### المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارـة « منشأة دائمة » المكان الثابت الذي يزاوـل فيه المشروع نشاطه كلياً أو جزئياً .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص :

( أ ) محل الإدارة .

( ب ) الفرع .

( ج ) المكتب .

( د ) المصنع .

( هـ ) الورشة .

( و ) المخزن أو أى منافذ أخرى للبيع .

( ز ) المزرعة أو الغراس .

( ح ) المنجم أو بئر البترول أو الغاز والمحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - يشكل موقع البناء أو الانشاء أو مشروع التجهيزات منشأة دائمة إذا ما بقي لمدة أكثر من تسعة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة منشأة دائمة ما يلي :

( أ ) الانتفاع بالتسهيلات المتعلقة فقط بأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .

( ب ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

( ج ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

( د ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

( هـ ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

( و ) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به أى مجموعة من الأنشطة المذكورة فى الفقرات السابقة من الفقرة ( أ ) إلى الفقرة ( هـ ) شريطة أن يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت أو الناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين ( ١ ) ، ( ٢ ) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة ( ٦ ) والذى يعمل نيابة عن مشروع وله عادة فى إحدى الدولتين المتعاقدين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة قاصرة على الأنشطة المشار إليها فى الفقرة ( ٤ ) - التى إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل - لا تجعل من المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر أن المشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم العادية .

٧ - إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها فى تلك الدولة الأخرى - سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى - لا يجعل فى حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

## الفصل الثالث

### ضرائب الدخل

#### ( المادة السادسة )

#### الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية ( بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات ) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة « أموال عقارية » المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع ، وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### ( المادة السابعة )

#### الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .



٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاوُل أنشطة في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص تلك المنشأة الدائمة على أساس ما تحققه من أرباح لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر ذات الأنشطة أو أنشطة مماثلة في ذات الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الأصلي الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة سواء أنفقت في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا تعتبر المنشأة الدائمة قد حققت أرباحاً لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المواد لا تتأثر بأحكام تلك المادة .

### ( المادة الثامنة )

#### النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح التي يجنيها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناجمة عن المشاركة في اتحاد شركات أو في نشاط تجارى أو صناعى مشترك أو في وكالة دولية .

٣ - فيما يتعلق بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي والتي يقوم بها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإنه إذا كان هذا المشروع مصرياً فإنه يعفى كذلك من ضريبة القيمة المضافة في كوريا ، وإذا كان مشروعاً كورياً فإنه يعفى كذلك من أية ضريبة يمكن أن تفرض في مصر فيما بعد وتكون مماثلة لضريبة القيمة المضافة في كوريا .

٤ - عندما تكون الأرباح المشار إليها في هذه المادة قد تحصلت عليها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، فإن التوزيعات التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى .

### ( المادة التاسعة )

#### المشروعات المشتركة

١ - إذا :

( أ ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

( ب ) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا ما وضعت أو فرضت في أى من الحالتين شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط فإنه يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك

### ( المادة العاشرة )

#### أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز كذلك أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) ١٠ ٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركة التضامن) تملك بطريقة مباشرة ٢٥ ٪ من رأسمال الشركة الدافعة للتوزيعات على الأقل .

(ب) ١٥ ٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الأحوال الأخرى .

لن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - يقصد بلفظ « التوزيعات » المستخدم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم العادية أو أسهم التمتع أو حقوق « التمتع » أو من حصص التأسيس أو من أسهم التعدين أو من أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها . وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ ، أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت طبيعة الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

## ( المادة الحادية عشرة )

### الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .  
٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن :

( أ ) ١٠٪ من إجمالي مبلغ هذه الفوائد عندما تدفع بالنسبة لقرض أو دين مستحق تزيد مدته عن ثلاث سنوات .

( ب ) ١٥٪ من إجمالي مبلغ هذه الفوائد في جميع الحالات الأخرى .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن :

( أ ) الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتتلقاها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

( ب ) الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة من قروض أو أرصدة قدمت أو ضمننت بواسطة بنك التصدير والاستيراد بكوريا بالنسبة لكوريا أو بواسطة البنك المماثل لبنك التصدير والاستيراد الكورى بالنسبة لمصر ، وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى فقط .

٤ - يقصد بلفظ « الفوائد » في هذه المادة الدخل الناتج من سندات حكومية أو صكوك أو ديون ( فيما عدا الديون المضمونة برهن عقارى التي تطبق عليها أحكام المادة (٦) سواء أكانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وكافة أنواع الديون المستحقة وكذلك كافة الدخول الأخرى المماثلة للدخل الناتج من إقراض النقود طبقاً لقوانين ضرائب الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) . إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة ويباشراً نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يباشراً في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت ترتبط به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد - تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الاتاوات .

٣ - يقصد بلفظ « اتاوات » الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم ، أو نموذج ، أو مخطط أو أساليب أو تركيبات سرية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للاتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن الحقوق أو الممتلكات التي تنشأ عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للاتاوات هي الدولة نفسها أو أحد فروعها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين أو لا ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وأن تكون هذه الاتاوات تتحمل بها هذه المنشأة الدائمة فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٦ - إذا كان مبلغ الاتاوة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبلغ المدفوع خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أموال عقارية مشار إليها في المادة (٦) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناجمة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءا من أموال مزاولة النشاط في منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناجمة عن التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لدولة متعاقدة والمركز كائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناجمة عن التصرف في تلك المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع المشروع كله ) ، أو التصرف في كل هذا المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناجمة عن التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ، أو عن التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المشروع فقط .

٤ - الأرباح الناجمة عن التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (١) ، (٢) ، (٣) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف فقط .

### ( المادة الرابعة عشرة )

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطه أو كان موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما في السنة الضريبية المعنية . فإذا كان له مثل هذا المركز الثابت أو مكث في الدولة المتعاقدة الأخرى المدة أو المدد السابقة الذكر فإن الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن ذلك المركز الثابت من دخل أو ما استمده من دخل من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد سالفه الذكر .

٢ - تشمل عبارة « خدمات مهنية » بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

### ( المادة الخامسة عشر )

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) ، (٢١) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم بدولة متعاقد من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فقط وذلك إذا :

( أ ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية المعنية ، و

( ب ) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

( ج ) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل يباشره على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

### ( المادة السادسة عشر )

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .



## ( المادة السابعة عشر )

### الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) فإن الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة ، من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه بل يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يستثنى من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - يستثنى من أحكام الفقرة (١) الدخل الذي يستمده الفنان أو الرياضي من أنشطته الشخصية في الدولة المتعاقدة ، ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا ما كانت زيارته للدولة المذكورة أولاً لتمول بصفة رئيسية من الخزانة العامة للدولة الأخرى أو من إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الدخل الذي يستمده فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية في الدولة المتعاقدة لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه بل يعود على شخص آخر يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان هذا الشخص يمول بصفة أساسية من الخزانة العامة للدولة الأخرى أو من إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، أو إذا كان هذا الشخص عبارة عن هيئة لتلك الدولة الأخرى لا تهدف إلى الربح .

## ( المادة الثامنة عشر )

### المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات والتعويضات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة لسابق عمله الوظيفي يجوز أن تخضع للضريبة في كلا الدولتين المتعاقدين .

( المادة التاسعة عشر )

الوظائف الحكومية

١ - ( أ ) المكافآت فيما خلا المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لاحدى وحداتها السياسية أو لسلطة محلية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الشخص مقيما فيها وأن يكون :

١ - من مواطني تلك الدولة .

٢ - ولم يصبح مقيما في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - ( أ ) أي معاش يدفع بواسطة أو من صناديق أنشأتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لاحدى وحداتها السياسية أو لسلطة محلية فيها يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذا المعاش يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا ما كان الفرد مقيما في تلك الدولة ومن مواطنيها .

٣ - تسرى أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مرتبطة بأنشطة مارستها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها .

٤ - تسرى أحكام الفقرة (١) ، (٢) من هذه المادة على المكافآت والمعاشات التي يدفعها مصرف كوريا ومصرف التصدير والاستيراد الكورى وهيئة تنمية التجارة الكورية وغير ذلك من المؤسسات الحكومية التي تقوم بوظائف من طبيعة حكومية هذا بالنسبة لكوريا أما بالنسبة لمصر فتسرى هذه الأحكام على المكافآت والمعاشات التي يدفعها المصرف المركزي المصرى والمؤسسات الحكومية الأخرى التي تقوم بوظائف من طبيعة حكومية .

( المادة العشرون )

الطلاب والمتمرنين

أى فرد يكون قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما فى الدولة المتعاقدة الأخرى ،  
والذى يتواجد فى الدولة المذكورة أولا بصفته فقط طالبا فى جامعة أو كلية أو مدرسة  
معترف بها أو فى أى مركز تعليمى معترف به بالدولة المذكورة أولا ، أو يتواجد  
لأشغال أو كمتمرن تقنى هناك ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ  
الوصول والأول المرتبط بزيارته للدولة المذكورة أولا ، سوف تعفى من الضريبة  
فى تلك الدولة المذكورة أولا :

( أ ) كل تحويلات من الخارج لأغراض معيشتة أو تعليمه أو تدريبه .

( ب ) أى إثابة يحصل عليها لقاء خدماته الشخصية فى الدولة المذكورة أولا  
لتعزيز الموارد اللازمة له لمثل هذه الأغراض .

( المادة الواحدة والعشرون )

الأساتذة والمدرسون والباحثون

الفرد الذى يقيم ، أو كان مقيما ، بدولة متعاقدة قبل القيام بزيارة الدولة المتعاقدة  
الأخرى ، والذى يزور هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة  
أو كلية أو مدرسة أو معهد علمى آخر مماثل معترف به من السلطة المختصة فى  
الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد عن سنتين ، وذلك فقط للقيام بالتعليم أو البحث  
أو كلاهما فى هذه المعاهد التعليمية ، يعفى من الضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة  
الأخرى بالنسبة لمكافآته من هذا التعليم أو البحث .

( المادة الثانية والعشرون )

الدخول الأخرى

١ - عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة أيا كان مصدرها والتي لم تعالج فى  
المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - بخلاف الدخل من الممتلكات العقارية في الفقرة (٢) من المادة (٦) لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة يباشر أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يقوم بتقديم خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملك الذي دفع الدخل بسببه مرتبطا ارتباطا وثيقا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) تبعا لما يقتضيه الحال .

٣ - ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تحققت في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع كذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

### ( المادة الثالثة والعشرون )

#### تجنب الازدواج الضريبي

١ - يتم تفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للمقيم في كوريا كالاتي :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الضرائب الكوري فيما يخص خصم الضريبة المدفوعة في إقليم خارج كوريا من الضريبة الكورية ( والتي لا تؤثر في المبدأ العام المذكور هنا ) ، فإن الضريبة المصرية المدفوعة ( يستثنى من ذلك في حالة التوزيعات الضريبية المدفوعة عن الأرباح التي دفعت منها التوزيعات ) طبقا للقوانين المصرية وطبقا لهذه الاتفاقية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الخصم بالنسبة للدخل الناتج من مصادر داخل مصر سوف تخضع من الضريبة الكورية المدفوعة عن هذا الدخل . ومع ذلك فإن الخصم لا يزيد عن نسبة الضريبة الكورية التي تفرض على الدخل الناتج من مصادر في مصر منسوبا إلى الدخل الكلي الخاضع للضريبة الكورية .

٢ - لأغراض الفقرة (١) فإن عبارة « الضريبة المصرية المدفوعة » تعتبر شاملة مبلغ الضريبة المصرية المستحق الدفع طبقا لقوانين الضرائب المصرية لولا الاعفاء أو التخفيض من الضرائب المصرية طبقا للقوانين المتعلقة بالحوافز لدعم التنمية الاقتصادية في مصر والسارية المفعول وقت توقيع هذه الاتفاقية أو طبقا لأي نصوص أخرى تصدر فيما بعد في مصر كتعديل أو كإضافة لهذه القوانين بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة وتكون هذه النصوص ذات طبيعة مشابهة شريطة أن لا يزيد مبلغ الضريبة المشار إليه في هذه الفقرة عن :  
( أ ) ١٠ ٪ من إجمالي مبلغ الأرباح الموزعة في حالة التوزيعات .

(ب) ١٠ ٪ من إجمالي مبلغ الفوائد في حالة الفوائد .

(ج) ١٠ ٪ من إجمالي مبلغ الاتاوات في حالة الاتاوات .

٣ - يتم تفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للمقيم في مصر كالاتى :

( أ ) إذا كان الشخص المقيم في مصر يستمد دخلا من كوريا وكان هذا الدخل خاضعا للضريبة في كوريا طبقا لنصوص هذه الاتفاقية فإن مصر سوف تعفى مثل هذا الدخل من الضريبة تطبيقا لأحكام الفقرة (ب) ولكن عند حساب الضريبة على الدخل المتبقى لهذا الشخص يطبق سعر الضريبة الذى كان يطبق في حالة عدم إعفاء هذا الدخل .

(ب) إذا كان الشخص المقيم في مصر يستمد دخلا من كوريا وكان هذا الدخل خاضعا للضريبة في كوريا طبقا لأحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) فإن مصر تسمح بأن تخصم من الضريبة على دخل هذا الشخص مبلغا يعادل الضريبة المدفوعة في كوريا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛ على ألا يزيد هذا الخصم عن جزء الضريبة المحسوبة قبل الخصم والذي يتناسب مع الدخل المستمد من كوريا .

٤ - لأغراض الفقرة (٣) فإن عبارة « مبلغا يعادل الضريبة المدفوعة في كوريا » تتضمن مبلغ الضريبة الكورية التى تدفع طبقا لقوانين الضرائب الكورية لولا الاعفاء أو التخفيض من الضرائب الكورية طبقا للقوانين الكورية المتعلقة بحوافز دعم التنمية الاقتصادية في كوريا والسارية المفعول وقت توقيع هذه الاتفاقية أو طبقا لأى نصوص أخرى تصدر فيما بعد في كوريا كتعديل أو إضافة لهذه القوانين بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة فى الدولة المتعاقدة وتكون هذه النصوص ذات طبيعة مشابهة ، وشريطة ألا يزيد مبلغ الضريبة المشار إليه فى هذه الفقرة عن :

( أ ) ١٠ ٪ من إجمالي مبلغ الأرباح الموزعة فى حالة التوزيعات .

(ب) ١٠ ٪ من إجمالي مبلغ الفوائد فى حالة الفوائد .

(ج) ١٠ ٪ من إجمالي مبلغ الاتاوات فى حالة الاتاوات .

## أحكام خاصة

### ( المادة الرابعة والعشرون )

#### عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز اخضاع مواطني أى دولة فى الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى وتطبق هذه الأحكام أيضا استثناء من أحكام المادة الأولى على الأشخاص غير المقيمين فى إحدى أو فى كلتا الدولتين .

٢ - يقصد بلفظ « مواطنون » :

( أ ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة .

( ب ) جميع الأشخاص الاعتباريين وشركات الأشخاص والمؤسسات التى تستمد كيانها القانونى طبقا للقانون السارى فى الدولة .

٣ - الأشخاص غير معينى الجنسية والمقيمون فى إحدى الدولتين لا يخضعون فى الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب والالتزامات التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى .

٤ - المنشأة الدائمة التى يملكها مشروع تابع لاحدى الدولتين لا تخضع فى الدولة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتى تزاوول نفس النشاط ، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم الدولتين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية - فيما يتعلق بالضرائب - مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٥ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة السابعة من المادة (١١) أو الفقرة السادسة من المادة (١٢) فإن الفوائد والأتاوات والمدفوعات الأخرى التى يدفعها مشروع فى دولة إلى شخص مقيم فى الدولة الأخرى تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة الأولى ؛ وذلك لغرض تحديد أرباح المشروع الخاضعة للضريبة .

٦ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى .

٧ - تطبق أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة الثانية على الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها .

### ( المادة الخامسة والعشرون )

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا اعتبر شخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلتاهما ينجم أو سوف ينجم عنها خضوعه للضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية في الدولتين - أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، إما إذا كانت الحالة مما تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار عن الواقعة الضريبية التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية . وينفذ أى اتفاق يتوصل إليه بغض النظر عن المواعيد المحددة في القوانين المحلية لكل من الدولتين المتعاقبتين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاورا فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضهما بطريقة مباشرة للوصول إلى اتفاق في إطار ما جاء بالفقرات السابقة . وإذا احتاج الأمر لتبادل الآراء شفاهة من أجل الوصول إلى اتفاق يمكن أن يتم ذلك من خلال لجنة تتكون من ممثلين عن السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين .

### ( المادة السادسة والعشرون )

#### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي يلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأحكام القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين والمتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبالقدر الذي لا تتعارض معه الضرائب المفروضة مع الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) ، وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إنشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الادارية ) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية . ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط . ويمكنهم إنشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين :

( أ ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص لها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

( ب ) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ج ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .



( المادة السابعة والعشرون )

الدبلوماسيون وأعضاء السلك القنصلي

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

( المادة الثامنة والعشرون )

سريان الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية ، ويتم تبادل وثائق التصديق في سيول في أسرع وقت ممكن . وتصبح الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

٢ - يبدأ سريان أحكام هذه الاتفاقية :

( أ ) في كوريا :

١ - بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع أو تقيد لغير المقيمين في أو بعد أول يناير من السنة التي تم فيها التوقيع ، و

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التي تم فيها التوقيع .

( ب ) في مصر :

١ - بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ( خاصة الضريبة على الدخل الناتج من القيم المنقولة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات ) على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين في أو بعد أول يناير من السنة التي تم فيها التوقيع و

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى ( خاصة ضريبة شركات الأموال والضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وعلى كل الأعمال غير التجارية والضريبة على الدخل العام ) على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التي تم فيها التوقيع .

## ( المادة التاسعة والعشرون )

### إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين فى أو قبل الثلاثين من يونيو من أى سنة ميلادية اعتبارا من السنة الخامسة التالية لتبادل وثائق التصديق أن تقدم إخطارا كتابيا بالانتهاء من خلال الطرق الدبلوماسية وفى مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية :

( أ ) فى كوريا :

- بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التى تدفع أو تقيد لغير المقيمين فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار ، و

- بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار .

( ب ) فى مصر :

- بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ( خاصة الضريبة على الدخل من القيم المنقولة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات ) على المبالغ التى تدفع أو تقيد لغير المقيمين فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار ، و

- بالنسبة للضرائب الأخرى ( خاصة الضريبة على شركات الأموال والضريبة على الدخل من الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل من العقارات والضريبة على الدخل من المهن الحرة والأعمال غير التجارية والضريبة على الدخل العام ) على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض .

حرر في القاهرة بتاريخ التاسع من ديسمبر ١٩٩٢ من نسختين باللغات العربية والكورية والانجليزية وكلها متساوية الحجية وعند الاختلاف في التفسير تكون الحجية للنص الانجليزي .

عن  
حكومة جمهورية مصر العربية

عن  
حكومة جمهورية كوريا

### « بروتوكول »

عند توقيع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي لمنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة جمهورية كوريا وجمهورية مصر العربية ، وافق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزءا متما للاتفاقية .

١ - بالنسبة للفقرة الفرعية أ من الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية فإنه من المفهوم أن الاتفاقية تطبق على ضريبة التعليم الكورية عندما تفرض تبعا لضريبة الدخل أو ضريبة شركات الأموال .

٢ - فيما يتعلق بالفقرتين (١) ، (٢) من المادة (٧) عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة ببيع بضائع أو سلع أو يقوم بمزاولة نشاط تجارى فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة هناك ، فإن أرباح هذه المنشأة الدائمة لا تحدد على أساس إجمالى المبلغ الذى حصل عليه المشروع ولكنها تحدد فقط على أساس الأرباح الناجمة عن النشاط الفعلى للمنشأة الدائمة فيما يتعلق بهذا البيع أو النشاط وبصفة خاصة فى حالة عقود المعاينة أو التوريد أو تركيب أو بناء التجهيزات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو أماكن منافذ البيع أو عقود الأشغال العامة وعندما يكون للمشروع منشأة دائمة فإن أرباح هذه المنشأة الدائمة لا تحدد وفقا للمبلغ الاجمالى للعقد ولكن تحدد فقط وفقا لجزء العقد الذى نفذته المنشأة الدائمة فعلا فى الدولة المتعاقدة حيث تقع المنشأة الدائمة .

٣ - فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٧) فإن أية مبالغ تسلم مقابل استعمال أو الحق فى استعمال المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية سوف تعتبر أنها أرباحا للمشروع وتطبق عليها أحكام المادة (٧) .

وبالمثل فإن الدفعات التي تحصل عليها الشركات كمقابل عن الدراسات أو الفحوصات التي من طبيعة علمية أو جيولوجية أو تقنية أو مقابل تقديم خدمات استشارية أو إشرافية سوف تعتبر من المبالغ التي تطبق عليها أحكام المادة (٧)

٤ - فيما يتعلق بالمادة (١٤) يفهم أن الدخل الذي تحصل عليه شركة مقابل تقديم خدمات شخصية مستقلة من مستخدميها والموظفين الآخرين سوف تعتبر أرباحا للشركة وتطبق عليها أحكام المادة (٧) .

٥ - فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٢٣) يفهم أن عبارة « القوانين الكورية المتعلقة بحوافز تشجيع النمو الاقتصادي في كوريا » يقصد منها قانون حفز رأس المال الأجنبي . فيما يتعلق بالفقرة (٤) من المادة (٢٣) يفهم كذلك من عبارة « القوانين المصرية المتعلقة بحوافز تشجيع النمو الاقتصادي في مصر » يقصد منها قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

٦ - فيما يتعلق بالمادة (٢٤) يفهم أنه لا يوجد شئ في هذه المادة يؤول بقصد الحد من تطبيقات المادة (٤) فقرة (٩) والمادة (١٢٠) فقرة (٤) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في مصر ( وكما جرى تعديلها من وقت لآخر في نطاق ضيق دونما الاخلال بالمبدأ العام الذي تشتمل عليه ) شريطة أنه إذا ما تقرر إعفاء بناء على أى من المادتين لمواطنى أى دولة أو إقليم خلاف الدولة المتعاقدة فإن مثل هذا الاعفاء يستفيد منه كذلك مواطنو كوريا .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول الذى تكون له نفس القوة والمشروعية كما لو كان قد أدرج كلمة كلمة فى الاتفاقية .

حرر فى القاهرة بتاريخ التاسع من ديسمبر ١٩٩٢ من نسختين باللغات العربية والكورية والانجليزية وكلها متساوية الحجية وعند الاختلاف فى التفسير تكون الحجية للنص الانجليزى .

عن

حكومة جمهورية كوريا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

## وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية رقم ١١ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ١٦٦ ) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٣ ؛

**ق ر ر :**

**( مادة وحيدة )**

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٢ .

ويعمل به اعتبارا من ٦ / ١ / ١٩٩٤ .

صدر بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٩٤ .

وزير الخارجية

عمرو موسى